٧ – ارتباط

١ – لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في احدها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في تقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(**الطعن رقم ٢٥٤٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١**)

٢ – ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الرشوة قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن دفاعهما قام على أنه سبق محاكمتهما عن ذات الواقعة بتهمة النصب فى القضية رقم ٥٨٠٠ لسنة ١٩٩٥ جنح المنتزه وقضى ببراءتهما منها وأصبح الحكم نهائيا مما لا يجوز معه إعادة محاكمتهما عن الواقعة ذاتها أيا كان الوصف المسبغ عليها التزاما بحجية الأمر المقضى فيه، إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفع بما لا يصلح ردا، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الجنحة رقم ١٦٧٣٠ لسنة ١٩٩٧ المنتزه ــ موضوع الطعن الماثل ــ أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بوصفهما مستخدمين لدى شركة العبور للتشييد والبناء طلبا وأخذا لنفسيهما رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتيهما بأن طلبا وأخذا الشيكات المبينة بالتحقيقات من.....(نائب رئيس مجلس إدارة الشركة سالفة الذكر والشريك المساهم فيها) مقابل تقدير قيمة حصته فى الشركة، كما اتهمت الطاعنين وآخر بأنهم توصوا إلى الاستيلاء على الشيكات موضوع التهمة الأولى من.....وكان ذلك بالاحتيال، وادعى الأخير مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيهاً كتعويض مؤقت. وبجلسات المحاكمة دفع المتهمون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٥٨٠٠ لسنة١٩٩٥المنتزة، فقضت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة سالفة الذكر بالنسبة لتهمة النصب وبرفض الدفع بالنسبة لتهمة الرشوة وبحبس كل من الطاعنين سنتين مع الشغل وبمصادرة الشيكات المتحصلة من الجريمة وألزمتهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيهاً كتعويض

مؤقت. فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وتمسكا بذات الدفع فقضت المحكمة الاستئناقية حضوريا برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، وأسست المحكمة قضاءها فى الدفع على أن الدعويين وإن اتحدتا فى الخصوم والموضوع والسبب بما يوجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى فى تهمة النصب إلا أنه يتعين رفض الدفع فى شأن تهمة الرشوة المرتبطة بها لأنها الجريمة الأشد إعمالا لقواعد الارتباط. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة مفردات الجنحة رقم ٥٨٠٠ لسنة ١٩٩٥ المنتزة المضمومة أن محصلها أن المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن الماثل أقامها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين وآخرين بتهمة النصب لتوصلهم إلى الاستيلاء على الشيكات سالفة الذكر الصادرة منه بطرق إحتيالية بأن طلبوا وأخذوا هذه الشيكات لقاء تقديرهم لحصته فى شركة العبور للتشييد والبناء، وقضت فيها المحكمة بعد تحقيق أجرته ببراءة المتهمين لعدم الجريمة إذ خلت الواقعة من طرق إحتيالية وتأيد هذا القضاء استئنافيا. لما كان ذلك، وكان ما استندت إليه المحكمة فى رفضها للدفع بعدم جواز نظر الدعوى موضوع الطعن الماثل فى خصوص تهمة الرشوة خطأ فى فهم وتطبيق القانون ذلك بأن الارتباط القانونى الذى لا يحول دون تصدى المحكمة للجريمة المقرر لها العقاب الأشد رغم سبق محاكمة المتهم عن الجريمة الأخف إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون عند وقوع عدة جرائم بعدة أفعال لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها أما إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ــ على ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة٣٢سالفة الذكر ــ وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها، ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى حركت بطريق الادعاء المباشر بالوصف الأخف أو كانت الجريمة بوصفها الأشد مما لا يقبل تحريك الدعــوى عنــه بطريق الادعاء المباشر إذ عليها فى هذه الحالة أن تقضى بعدم قبولها، وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤و٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم. لما كان ما تقدم، وكانت

الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعنين عنها فى الجنحة موضوع الطعن الماثل سبق أن طرحت على محكمة الموضوع فى الجنحة رقم ٥٨٠٠ لسنة ١٩٩٥ المنتزة وأصدرت فيها حكما نهائيا ببراءة الطاعنين، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى ــ بوصف آخر للفعل ــ وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعنين بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون بما يؤذن لهذه المحكمة عملاً بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٢٦٧٨ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣ – من المقرر ان مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية او العقاب لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لايفقدها كيانها ولايسلب المحكمة حقها فى التصدى لباقى الجرائم المرتبطة وان تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة المطعون ضده الثانى بجريمتى الرشوة والاشتراك فى الاختلاس واعفاه من العقاب عن الجريمة الاولى اعمالا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الاخف بدعوى ارتباطها بالجريمة الاولى ذات العقوبة الاشد ارتباطا لا يقبل التجزئة مع ان قضائه باعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتما توقيع عقوبة جريمة الاشتراك فى الاختلاس التى اثبت وقوعها منه ودلل عليها اما وقد خالف الحكم هذا النظر واعمل فى حق المطعون ضده الحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار اليها فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فانه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاعادة.

(الطعن رقم ٣٢٨٦٦ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٣ ـ رقم الصفحة ٢٥)

٤– أنه من المقرر أن مناط الإرتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن يكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر علي إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الإرتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها

كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وأن تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت ت وافر أركانها وثبوتها قبل المتهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده الثاني بجريمتي الثاني بجريمة الرشوة والإشتراك في الإختلاس وإعفاءه من العقاب عن الجريمة الأولى إعمالاً لنص المادة (١٠٧ مكررًا) من قانون العقوبات ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى إرتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد إرتباطًا لا يقبل التجزئة مع أن قضائه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتمًا توقيع عقوبة جريمة الإشتراك في الإختلاس التي أثبت وقوعها منه ودلل عليها إما وقد خالف الحكم هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون علي وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة.

(الطعن رقم ٣٢٨٦٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٢)

٥ – من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر علي إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدى لباقى الجرائم المرتبطة وان تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة المطعون ضده الثانى بجريمتى الرشوة والاشتراك في الاختلاس وأعفاه من العقاب عن الجريمة الأولى إعمالا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى ارتباطها بالجريمة الاولى ذات العقوبة الاشد ارتباطا لا يقبل التجزئة مع أن قضائه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتما توقيع عقوبة جريمة الاشتراك في الاختلاس التي اثبت وقوعها منه ودلل عليها اما وقد خالف الحكم هذا النظر واعمل في حق المطعون ضده الحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار اليها فانه يكون قد أخطا في تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون علي وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ٣٢٨٦٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٢)

٦ – الاصل ان الطعن بالنقض لا يعتبر امتدادا للخصوصية بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الاحكام من قبيل اخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية الا بالحالة التى كانت عليها امام محكمة الموضوع ولا مجال للبت فى الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا فى حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الاخرى المطروحة امامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط ولا يقبل من الطاعنين ان يثيراه لاول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح ان تطالب هذه المحكمة باجرائه ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٧٩٢٢ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ ـ رقم الصفحة ٢٨)

٧ – لما كان من المقرر ان مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية او العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الاخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ومن ثم فان الارتباط بين جريمة الضرب بفرض صحة التصالح فيها وبين باقى الجرائم المسندة للطاعن لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن اى منها تبعا لانقضائها بالنسبة لجريمة الضرب بالتصالح ولا تقتضى بداهة انسحاب اثر الصلح فى جريمة الضرب لباقى الجرائم.

(الطعن رقم ١٦٧ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٢ / ٢٠٠٤ ـ رقم الصفحة ٢٩)

٨ – لما كان الحكم المطعون فإنه بالنسبة للطاعن الأول قد دانه بجريمة تهريب الآثار المملوكة للدولة هو والمتهمين– في قيد النيابة– الثاني والثالث والرابع والخامس والعشرين والسادس والعشرين وأوقع عليه عقوبة هذه الجريمة، كما أوقع عليه عقوبة أخرى عن جريمة غسيل الأموال المتحصلة من جريمة التهريب وذلك بالرغم من أن الفعل المادي المكون لجريمة التهريب كان أحد عناصر الفعل المادي المكون لجريمة غسيل الأموال، مما يرشح لوجود ارتباط بين الجريمتين تكفي فيه عقوبة الجريمة الأشد عنهما، بيد أن الحكم لم يعمل أثر الارتباط ولا تعرض له بما ينفي قيامه على سند من القانون، ثم أوقع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٧ / ٦ / ٢٠٠٥)

٩ – لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن بما فيها جناية الاستعمال وجنح التزوير في تذكره السفر وتقديمها للجهة المختصة

والسرقة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهي جناية التزوير في محرر رسمي وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه لا يكون للطاعن – من بعد – مصلحة فيما ينعاه على الحكم بصدد تلك الجرائم.

(الطعن رقم ٢١٤٥٨ ـ لسنـة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠٠٦)

١٠ ـ ارتباط. محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الارتباط ".

لما كان من المقرر قانوناً أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها سلفاً، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب، متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي يحصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١١ – لما كان البين من محضر جلسة..... الصادر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب ضم الدعوى الماثلة للجنحة رقم..... لسنة.....استئناف..... رول..... المنظورة بذات الجلسة للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وكان الحكم قد قضى في الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كي يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٤٦٣٤ ق ٦٧ بتاريخ ٠٦/١٢/٢٠٠٦)

١٢ – لما كان البين من محضر جلسة..... الصادر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب ضم الدعوى الماثلة للجنحة رقم..... لسنة..... استئناف..... رول..... المنظورة بذات الجلسة للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. وكان الحكم قد قضى في الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كي يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٤٦٣٤ ـ لسنـة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ ـ رقم الصفحة ٢٤)

obeikandl.com

١٣ – لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى بأنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام ارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه واحدة عنها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل تنص على أنه (على الممول أن يقدم إقراراً مبيناً به مقدار أرباحه أو خسائره وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للممول.....) والمادة ١٣١ منه في فقرتيها الأولى والثانية على أنه (يلتزم كل ممول من ممولي الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل أن يقدم إلى المصلحة إقراراً بما لديه من ثروة هو وزوجته وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذي يخضع إيراده للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على المهن غير التجارية..... وعلى الممول تقديم هذا الإقرار دورياً كل خمس سنوات والمادة ١٨٧ منه على أنه (أولا: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه في الحالات الآتية:

١- عدم تقديم إقرار الثروة المنصوص عليه في المادة ١٣١ من هذا القانون في الميعاد..... ثانيا: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه في حالة مخالفة..... والمواد ٣٤.....).

لما كان ذلك وكان البين من النصوص سالفة البيان – مجتمعه – أن المشرع ألزم الممول بأن يقدم كل سنة إقراراً عن مقدار أرباحه أو خسائره وأن يقدم – دورياً كل خمس سنوات – إقرار بثروته وعاقب على عدم تقديم هذين الإقرارين في الميعاد بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه بالنسبة للإقرار الأول وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه بالنسبة للإقرار الثاني.

لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار عن الأرباح تعتبر وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة التي تقع من الممول عن سنوات أخرى

مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل سنة لا يقدم فيها الممول إقراراً بأرباحه وعن كل خمس سنوات لا يقدم عنها إقراراً بثروته.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة عن عدم تقديمه إقراراً بأرباحه عن الفترة من عام ١٩٨٥ حتى ١٩٩٢ وكذا عن عدم تقديمه إقراراً بثروته خلال ذات الفترة فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

ولما كان هذا الخطأ الذي أنبنى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده ثمانمائة جنيه عن التهمة الأولى وأربعمائة جنيه عن الثانية ونظراً للظروف التي رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ العقوبة تقضي هذه المحكمة بتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٤٠٢٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٦)

١٤ – حيث أن مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة.

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى القضاء ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إلية فى البنود أولاً وثانياً وثالثاً على النحو سالف البيان ومن ثم لم يعد ثمه ارتباط بين تلك التهمة والأخرى المنسوبة إليه فى البند رابعاً والتى مازالت قائمة بالأوراق والمؤثمة بالمادتين ١٢١ ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل.

(الطعن رقم ١٨٤١٩ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١)

١٥ ـ ارتباط. عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " " عقوبة الجرائم المرتبطة

من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ــ ولازم ذلك ومقتضـــاه ــ أن شرط انطباق إعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات ــ القضاء بعقوبة بمفهومها القانونىفى الجريمة الأشد ــ فإذا قضى الحكم ــ بغير العقوبة في الجريمة الأشد

ــ ينفك الارتباط، الذى هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد ومن ثم فإنـــه لا محل لإعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالى لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط ــ بمامؤداه ــ وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفياً.

(الطعن ٤٣٢٧٦ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/١٤)

١٦- من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٣٢/ ٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ــ ولازم ذلك ومقتضـــاه ــ أن شرط انطباق إعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات ــ القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد ــ فإذا قضى الحكم ــ بغير العقوبة في الجريمة الأشد ــ ينفك الارتباط، الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد ومن ثم فإنـــه لا محل لإعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط ــ بما مؤداه ــ وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفياً.

(الطعن رقم ٤٣٢٧٦ ـ لسنة ٧٧ قضائية ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ ـ مكتب فني ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم الصفحة ١٢)

١٧ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقررة لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ــ ولازم ذلـــك ومقتضاه ــ أن شرط انطباق إعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات ــ القضاء بعقوبة بمفهومها القانونى في الجريمة الأشد ــ فإذا قضى الحكم ــ بغير العقوبة في الجريمة الأشد ــ ينفك الارتباط الذى هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد، ومن ثم فإنه لا محل لإعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصومة الجريمة الاشد (الرشوة) وبالتالى لا محل للقول

بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمتى اشتراك الطاعن مع المتهم الأول في تزوير محررات رسمية واستعمالها المرتبطتين بها، حيث ينفك الارتباط ــ بما مؤداه ــ وجوب الفصل فيها ثبوتاً ونفياً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن ٩٩٨٧ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢٣)

١٨ – لما كان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في الإسناد ما نسبه إلى المجني عليه الأول من قول مفاده تعدي الطاعن بالضرب على المجني عليه الثاني موضوع التهمة الثانية بما كان يوجب ضم المفردات لبحث مدى صحة هذا النعي، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حين لم يعمل الارتباط بين التهم الثلاث المسندة إلى الطاعن رغم وقوعها لغرض واحد ونتاج مشروع إجرامي واحد هو التعدي على المجني عليهما معاً لوحدة المكان والزمان وظروف الواقعة، لما هو مقرر من أنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها في الحكم توجب تطبيق أحكام المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التي تقتضي تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٠٠٦٣ ـ لسنة ٧٨ قضائية ـ تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠)

١٩ – من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى – على النحو الذي حصله الحكم – لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس

والغرامة المقضي بهما عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٦٧٠٧ ـ لسنة ٧٨ قضائية ـ تاريخ الجلسة ٢٠١١/١/١٥)

٢٠ – من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى – على النحو الذي حصّله الحكم – لا تتّفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولمّا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي إحراز جوهر مخدّر الهيروين بغير قصد من القصود المسماة في القانون وإحراز جوهر مخدر الحشيش بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم أن الجريمتين اللتين دين بهما قد نشأتا عن فعل واحد هو إحراز المخدّر وإن تعدّدت أنواعه واختلفت القصود بما كان يتعيّن معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدّر الهيروين بغير قصد من القصود المسماة في القانون باعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدّر الحشيش بقصد التعاطي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ومن ثم فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن التهمة الثانية عملاً بالحق المخوّل لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلّق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن.

(الطعن رقم ٩٨٢ ـ لسنة ٧٩ قضائية ـ تاريخ الجلسة ٢٠١١/٤/١٩)

٢١ ـ ارتباط. عقوبة "عقوبة الجريمة الأشد". نقض "أسباب الطعن. مالا يقبل منها" "المصلحة في الطعن".

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبه إلى المتهمين من إطلاق الأعيرة النارية على رجال الشرطة وفيما نسبه للشاهد..... من مقاومة المتهمين لرجال الضبط على خلاف الثابت بالأوراق، فإنه مع فرض

صحة ما يدعيه الطاعن. فإن ذلك القول لا أثر له في منطق الحكم واستدلاله على ارتكاب الطاعن والمحكوم عليه الآخر لجريمة الشروع في السرقة بالطريق العام مع حمل السلاح والذي أوقع الحكم على الطاعن عقوبتها باعتبار أنها الجريمة ذات العقوبة الأشد ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(**الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦**)

* * *

obeikandl.com